

وسائل الشيعة

- [196] عبد الله (عليه السلام) قال: السنة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر، ثم يرش على وسط القبر، فكذاك السنة. (3389) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رش الماء على القبر قال: يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب. ورواه الصدوق في (العلل): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن أبي عمير، مثله (1). (3390) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رش القبر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله). (3391) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا فرغت من القبر فانضحه، ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضج. (3392) 5 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن السندي بن محمد، بن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، إن الرش على القبور كان على عهد النبي (صلى الله عليه وآله). 2 - الكافي 3: _____
- 200 / 6. (1) علل الشرائع: 307 الباب 255. 3 - الكافي 3: 200 / 7. 4 - الكافي 3: 200 / 8. 5 - قرب الاسناد: 69. (*) _____